



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإسلامية - بغداد
مركز البحوث والدراسات الإسلامية
(مبدأ)

مجلة الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية

(مبدأ)

الجامعة الإسلامية / بغداد

مجلة الجامعة الإسلامية/العدد (٢/٢٤)

(٢٠١٠م)

بغداد - الجامعة الإسلامية

الترقيم الدولي لليونسكو ISSN ١٨١٣- ٤٥٢١

الـخـراج الفـني: باسـل عـبـد الـكـريـم صـالح

عنوان المراسلات:

العراق - بغداد - محلة ٣٠٨ شارع ٢٢ / الجامعة الإسلامية

أ.د. إبراهيم عبد صايل الفهداوي: رئيس هيئة التحرير

هاتف: ٤٢٥٤٢٥٧

فاكس: ٤٢٥٣٢٤٦

البريد الإلكتروني للجامعة: islamicuniversitybag@yahoo.com

البريد الإلكتروني للمجلة: mabda_irsc@yahoo.com

ملاحظة: ما يرد في المجلة من آراء ووجهات نظر لا تعبر بالضرورة عن

آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الجامعة الإسلامية.

المحتويات

الصفحة	اسم البحث
١ - ٤٢	١- ياء الإضافة في القرآن الكريم عند القراءة العشرة د.محمد عبد القادر الخلف.....
٢ - ٦٦	٢- الحروف المقطعة في القرآن الكريم م.م.بشير كريم مهدي.....
٣ - ٨٦	٣- التاء المفتوحة في القرآن - دراسة إحصائية م.م.إسراء جاسم محمد.....
٤ - ١١٨	٤- التفسير بالرأي بين المجوزين والمانعين د.محمد مكي عبد الرزاق.....
٥ - ١١٩	٥- دراسة في علم غريب الحديث د.مصطفى إسماعيل مصطفى سعيد العبيدي.....
٦ - ١٨٨	٦- روايات الصحابة لصفات النبي ﷺ الخلقية د.عبد الله خلف الحمد.....
٧ - ٢١٦	٧- الاستخدام الوظيفي للحرف (في) عند النحويين والمفسرين م.م.رامي عماش علي المعاضيدي م.م.ياسر حسين مجباس العزاوي.....
٨ - ٢٣٨	٨- امتياز المؤجر م.م.سفانة سمير حميد العيثاوي.....

المنطوق عند الأصوليين

د. كاظم خليفة حمادي الحلبوسي

كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد....،

فإن العلم النافع من أعظم المطالب العالية، وأجل المواهب السامية، وأربح المكاسب الغالية، ولهذا كان الاشتغال به تعلماً وتعليماً، وتفقهاً وتصنيفاً من أهم ما صرفت إليه نفائس الأيام، وبذل الجهد في تحقيق هذا المرام. وعلم أصول الفقه علم يبحث في المناهج التي سلكها الأئمة المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص. وقد انتظمت هذه المناهج في قواعد بنى عليها الفقهاء اجتهاداتهم، فكان في هذه القواعد ما يتعلق بمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها؛ لتبيان أصل الشريعة في التكاليف العملية، من خلال دلالة الألفاظ على الأحكام، والذي من أهم أبوابه دلالة المنطوق الذي اخترنا الكتابة فيه.

وتتبع أهمية البحث كونه في أصول الفقه الذي هو أحد أهم العلوم التي لا يستغني عنها الباحث في الأحكام الشرعية وعلم الدلالات بوجه خاص تمس الحاجة إليه لدى طلاب العلم، فإنه يعينهم على فهم النصوص وتوظيفها في ما يفيد الباحث المنصف للوصول إلى الحق الواضح الذي لا لبس فيه.

كما أن البحث في دلالة المنطوق وما يتفرع عنها، يعين المجتهد على فهم النصوص وفتح له فرصة البحث والترجيح، ودراسة القرائن، ويحاول الربط بين الأصول والفروع. ومن الجدير بالذكر أن البحث قد ركز على طريقة المتكلمين دون الحنفية؛ لأن العنوان في المنطوق وهو من تقسيماتهم دون غيرهم.

وعليه اقتضت طبيعة البحث أن يكون على أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء.

المبحث الثالث: دلالة الإيماء.

المبحث الرابع: دلالة الإشارة.

تقديم:

إن دلالات الألفاظ على الأحكام لها طرق متعددة، إذ أن دلالة النصوص على الأحكام لا تكون قاصرة على ما يفهم من عبارة النص، بل كثيراً ما تكون الدلالة على الحكم من طريق الإشارة أو الاقتضاء أو الإيماء أو التنبية، وقد اختلف الأصوليون من الحنفية مع المتكلمين في تقسيم طرق الدلالة وأنواعها، فكان لهذا الاختلاف أثره الواضح في تقسيم طرق دلالة النصوص على الأحكام، حيث برز مسلكان هما: مسلك الحنفية ومسلك الجمهور، وقد ذهب علماء الحنفية إلى أن طرق دلالة النصوص على الأحكام تنقسم على أربعة أقسام وهي: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

أما جمهور المتكلمين فيرون أن دلالة النصوص على الأحكام تنقسم على قسمين أساسيين هما: المنطوق والمفهوم، فإن ما دل عليه اللفظ في محل النطق سموه منطوقاً، أما ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق سموه مفهوماً، ثم تشعبت هذه القسمة لتشمل طرق الحنفية الأربع وتزيد عليها بدلالة مفهوم المخالفة.

المبحث الأول دلالة المنطوق

المطلب الأول: تعريف دلالة المنطوق

بما أن (دلالة المنطوق) مركب إضافي، فإنه ينبغي تعريف المضاف (الدلالة) والمضاف إليه (المنطوق):

أولاً: الدلالة

- لغة: هي الهداية والإرشاد، وقد جاء في (لسان العرب): «دلَّ على الشيء، يَدُلُّه دَلاًّ ودلالةً، فاندل: سدده إليه، ودللتُهُ فاندل»^(١).
- الدلالة في الاصطلاح: معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر^(٢). وهو (المدلول عليه) وهذا يعني أنه لكي تكون هناك دلالة يجب توفر عنصرين، أحدهما يدل على الآخر: الأول هو (الدال) والثاني هو (المدلول عليه).

ثانياً: تعريف المنطوق

- المنطوق لغةً: هو الملفوظ^(٣).
- المنطوق في الاصطلاح: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق^(٤)، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به، وهو ما يسمى بالدلالة اللفظية^(٥)، فيحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، فإن لم يكن حقيقة شرعية حمل على العرفية، فإن تعذر حمل على اللغوية، وقدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن النبي محمد ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات، وقدمت العرفية على اللغوية لتبادرها إلى الذهن، ونعني بالحقيقة العرفية هنا الحقيقة العرفية الموجودة في عهده ﷺ، ويصار إليها إذا لم يكن اللفظ حقيقة شرعية، ولكن تعذر الحمل عليها، وإن تعذر الحمل على الحقيقة العرفية حمل على الحقيقة اللغوية، فهذا الترتيب إنما هو في حالات كثرة استعمال الشرعي والعرفي حيث صار يسبق أحدهما في التبادر دون اللغوي، فإن لم يكن الأمر كذلك فإن اللفظ يكون من قبيل المشترك ولا يترجح إلا بقرينة، والسر في تقديم الحقيقة الشرعية على العرفية والعرفية على اللغوية هو أن الحقيقة إذا قل استعمالها صارت مجازاً، والمجاز إذا كثر استعماله صار حقيقة^(٦).

المطلب الثاني: طرق دلالة اللفظ على المعنى

إذا نظرنا إلى المعاني التي تفهم عند سماع اللفظ أو قراءته نجد تنوعاً وتفاوتاً واختلافاً من حيث الاعتبار، فهناك مفهوم دل عليه اللفظ في محل النطق، ومفهوم كانت الدلالة عليه فيما وراء المنطوق سواء أكان موافقاً لما دل عليه اللفظ في محل النطق أم مخالفاً له، ولقد كان هناك اختلاف في تقسيم طرق الدلالة وأنواعها بين الحنفية والمتكلمين وهم جمهور الأصوليين، فكان لهذا الاختلاف أثره الواضح في تقسيم طرق دلالة اللفظ على المعنى، حيث برز مسلكان هما: مسلك الحنفية ومسلك المتكلمين.

أولاً: مسلك الحنفية

١. عبارة النص: هي دلالة الكلام على المعنى المقصود منه، إما أصالة أو تبعاً قبل التأمل^(٧).

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٨)، فإن الآية تدل على معنيين أحدهما: التفرقة بين البيع والربا، والثاني: إباحة البيع وحرمة الربا، وكلا المعنيين تقصد إليهما الآية إلا أن معنى التفرقة بين البيع والربا هو المقصود أصالة؛ لأن الآية نزلت للرد على الذين قالوا ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(٩)، والثاني مقصود تبعاً ليتوصل به إلى إفادة المعنى المقصود أصالة^(١٠).

ودلالة العبارة تفيد الحكم قطعاً إذا تجردت عن العوارض الخارجية عن النص، فإن كانت من قبيل العام الذي دخله التخصيص كانت الدلالة ظنية لا قطعية^(١١).

٢. إشارة النص: هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سوقه لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى المقصود منه^(١٢)، وبه تتم البلاغة، ويظهر الإعجاز، وإنما الفرق بينهما أن مدلول العبارة سيق الكلام لأجله، ومدلول الإشارة لم يسق الكلام من أجله، ولكنه لازم للحكم، ودلالة الإشارة قد تكون ظاهرة يمكن فهمها بأدنى تأمل وقد تكون خفية تحتاج إلى دقة نظر ومزيد تأمل^(١٣).

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ حَوْلَ الْأُمَّهَاتِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّصَ الرِّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١٤)، فإن هذا النص سيق لإيجاب نفقة الوالدات- الزوجات- على المولود له- الزوج- فهذه دلالة العبارة، وفيه إشارة إلى أن نسب الولد لأبيه: إذ أضيف الولد إليه بحرف (اللام) التي هي للاختصاص^(١٥) في قوله تعالى: ﴿الْوَلَدُ لِلْأَبِ﴾. دلالة النص: ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهداً ولا استنباطاً^(١٦).

أي: أن تدل عبارة النص على حكم، وكان لهذا الحكم علة يمكن معرفة ترتيب الحكم عليها لكل من يعرف دلالة الألفاظ على المعاني الموضوعات لها بالوضع اللغوي من غير نظر أو اجتهد، ثم يوجد أمر مسكوت عنه لم ينص على حكمه، ولكنه يشترك مع الحكم المنصوص عليه في علة توجد في المسكوت عنه وجوداً أولياً أو مساوياً^(١٧).

مثال ما كانت العلة في المسكوت أولى من وجودها في الحكم المنصوص عليه: قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَنْ أَفِي وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾^(١٨)، فقد دل هذا النص بعبارته الصريحة على

تحريم التأفف، أو التضجر من الوالدين، لما فيه من الأذى، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس؛ لأنه أشد إيذاء من التأفف، فيكون الحكم في المسكوت عنه أولى من ثبوته للمنصوص عليه؛ لأن العلة أقوى في الأول من الثاني، فالنهي عن الأقل يفيد من باب أولى النهي عما هو فوقه^(١٩).

ومثال ما كانت العلة في المسكوت عنه مساوية للمنطوق، وليس أولى بثبوت حكم المنطوق له: قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢٠)، فقد دل بعبارته على تحريم أكل أموال الأيتام ظلماً، وكل عارف باللغة يعلم أن مناط الحكم هو العدوان، فيحرم بدلالة النص إتلاف أموال اليتامى بكل أنواع التعدي كإحراق مال اليتيم، أو إغراقه، أو تبديده، فهذه العلة متحققة في مسكوت عنه في درجة المنطوق، وتسمى هذه الدلالة (فحوى الخطاب) كما تسمى (مفهوم الموافقة) ومنهم من خصها باسم (القياس الجلي)^(٢١).

٤. اقتضاء النص: هي دلالة الكلام على مسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً على تقديره^(٢٢)، فالمقتضى زيادة على المنصوص عليه، يشترط تقديره ليصير الكلام مفيداً أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال الكلام، أي أن صيغة النص لا تدل عليه، وإنما استقامة الكلام عقلاً أو شرعاً تقتضيه وتتوقف عليه^(٢٣).

مثال ما يجب تقديره لضرورة صحة الكلام عقلاً قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقُرْبَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾^(٢٤)، فإن هذا الكلام لا يصح عقلاً، فالقربة لا يمكن أن يتحقق منها البيان والإفادة، لذلك كان لابد من تقدير في الكلام حتى يصح عقلاً، فاقترضى تقدير (أهل) فيكون المعنى: واسأل أهل القرية، ومثال ما وجب تقديره لضرورة صحة الكلام شرعاً، قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٢٥)، فإن صحة النص تقتضي تقدير (أكلها) أو (الانتفاع بها)؛ لأن الأحكام تتعلق بالأفعال والأحداث لا بالذوات، ومثال ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢٦)، فالمحذوف المقدر هو (الثواب) فيكون المعنى: (إنما الأعمال ثوابها بالنيات).

ثانياً: مسلك المتكلمين

- للخطاب الشرعي- من كتاب أو سنة- دلالة على الحكم الشرعي المترتب على ألفاظه، والخطاب الدال على الحكم ينقسم على قسمين رئيسين^(٢٧):
١. دلالة المنطوق^(٢٨): هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به^(٢٩).
 ٢. دلالة المفهوم^(٣٠): هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بأن يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله^(٣١).

المطلب الثالث: أقسام المنطوق

يقسم علماء الأصول المنطوق على قسمين:

القسم الأول: النص، وهو ما لا يحتمل غيره^(٣٢).

وكون اللفظ نصاً يعرف بشيئين:

١. عدم احتماله لغير معناه وضعاً كأسماء الأعداد (عشرة)^(٣٣).
٢. ما دل على معنى قطعاً، وإن احتمل غيره كصيغ المجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً.

القسم الثاني: الظاهر، وهو المتردد بين احتمالين فأكثر، هو في أحدهما أرجح كالعموم بالنسبة للاستغراق فإن اللفظ ظاهر فيه دون الخصوص^(٣٤).

والنص بدوره ينقسم على قسمين:

أ. الصريح.

ب. غير الصريح.

أولاً: المنطوق الصريح: وهو ما دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن^(٣٥)، ويقابله دلالة العبارة عند الحنفية^(٣٦).

ودلالة الكلام على ما وضع له بحسب اللغة، والألفاظ إنما وضعت لغة لتدل على المعنى المراد من جهتين^(٣٧):

- أ. دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام ذلك المعنى الموضوع له من غير زيادة فيه ولا نقصان منه، كدلالة لفظ (إنسان) على مجموع معناه الذي هو الحيوان الناطق،

وكدلالة لفظ (البيت) على جميعه، وسميت هذه الدلالة مطابقة؛ لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له^(٣٨).

ب. دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء ذلك المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ البيت على سقفه، وسميت بذلك لأن اللفظ دل على ما في ضمن المسمى^(٣٩).
أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرِثَةُ الْيَمِينِ﴾^(٤٠). فإن هذه الآية دلت على أحكام ثلاثة، هي: إباحة الزواج، وتحديد العدد المباح بأربع، والاقتصار على زوجة واحدة عند خوف عدم العدل، وهذه الأحكام الثلاثة تبادرت إلى الذهن بلا تأمل، ومنها ما طابق المعنى المراد منها، وقد دلت على ذلك الألفاظ بحسب وضعها اللغوي وبحسب ما وضعت له الألفاظ بالاستقلال^(٤١)، فتحديد العدد المباح بأربعة والاقتصار على واحدة عند الخوف من عدم العدل هما الحكمان اللذان استفيدا من دلالة المطابقة، لمطابقة الألفاظ للمعنى بالكلية، كما وضعت الألفاظ لهذا المعنى بالاستقلال، وقد علم ذلك من سبب النزول، وهو أن الناس كانوا يجدون الحرج في أموال اليتامى ألا يعدلوا فيها ولا يتخرجون في النساء ألا يعدلوا فيهن ف قيل لهم كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء^(٤٢).

وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَالْجِدْوَةُ لِرَمَائِهِمْ فَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤٣)، فهذه الآية دلت على مجموع العقوبات الثلاث مطابقة وعلى كل واحدة منها ضمن المجموع دلالة تضمنية^(٤٤).

ومن الجدير بالذكر أن المنطوق الصريح عند المتكلمين هو: ما دل عليه اللفظ بالمطابقة والتضمن^(٤٥)، أما دلالة العبارة عند الحنفية فهي «ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصداً»^(٤٦)، إذن ففكرة دلالة العبارة تقوم على القصد إلى المعنى، فالقصد هو الذي يحدد أن الدلالة دلالة عبارة حتى لو كان ذلك المعنى التزامياً لا مطابقياً ولا تضمنياً، ولا اعتبار القصد السالف الذكر أدخل الحنفية دلالة الإيحاء في باب دلالة العبارة؛ لأن الإيحاء إلى معنى من المعاني مقصود للشارع أو المتكلم، ففي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤٧) إيحاء - عندهم - إلى أن السرقة^(٤٨) هي العلة في القطع وهذا مقصود الشارع، ولهذا

أدرجوه ضمن دلالة العبارة، بينما لم يدرج المتكلمون الإيماء ضمن المنطوق الصريح، بل صنفوها ضمن المنطوق غير الصريح؛ لأن الإيماء ليس من باب دلالاتي المطابقة والتضمن، ولكن من باب دلالة الالتزام، إذ يلزم من ترتيب الحكم على وصف ما أن ذلك الوصف هو العلة في الحكم^(٤٩)، وفيما عدا ذلك فلا فرق بين ما يجري عليه المنطوق الصريح عند المتكلمين، ودلالة العبارة عند الحنفية.

ثانياً: المنطوق غير الصريح: هو ما كان لازماً للفظ بحسب وضعه اللغوي^(٥٠)، فدلالته عليه دلالة التزامية^(٥١) كدلالة السقف على الجدار^(٥٢)، ويقابله دلالة الإشارة والاقتضاء عند الحنفية.

هذا وقد اعتبر غير الصريح منطوقاً عند المتكلمين؛ لأن المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق بأن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا.

وما دل عليه اللفظ بطريق الالتزام غير منطوق به، ولكنه يدخل ضمن المنطوق لأنه حكم للمذكور وحال من أحواله، وإنما كان التمييز بين الالتزام وغيره من المطابقة والتضمن أنه صنف في غير الصريح من المنطوق. وعدم صراحته تأتي من جهة أن اللفظ لا يدل عليه مباشرة وإنما من خلال التأمل في اللفظ وإدراك معناه، ومن ثم الانتقال إلى لوازمه^(٥٣).

وغير الصريح ينقسم على قسمين:

١. ما كان مقصوداً للمتكلم فهو قسمان:
 - أ. أن يتوقف عليه صدق اللفظ أو يتوقف عليه صحته عقلاً، أو يتوقف عليه صحته شرعاً، وهو دلالة الاقتضاء^(٥٤).
 - ب. أن يقتزن بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً، فيفهم منه التعليل ويدل عليه وإن لم يصرح به، وهو دلالة الإيماء أو التنبيه.
٢. وهو ما لا يكون مقصوداً للمتكلم، وهو دلالة الإشارة^(٥٥)

المبحث الثاني دلالة الاقتضاء

المطلب الأول: تعريف دلالة الاقتضاء

أولاً: دلالة الاقتضاء لغة: مصدر من (اقتضى) بمعنى الطلب والاستدعاء^(٥٦).
ثانياً: دلالة الاقتضاء اصطلاحاً: هي دلالة اللفظ على معنى خارج مسكوت عنه مقصوداً يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً^(٥٧).
ولمعرفة ما هي دلالة الاقتضاء يمكن القول:

إن الأصوليين اتبعوا طرقاً عديدة لاستنباط الأحكام من النصوص، فقد يلجأون إلى ما يمكن أن يستفاد من معنى اللفظ وذلك بتقدير معنى مناسب لا يستقيم اللفظ بدون ذلك المعنى المقدر لضرورة صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، وإن دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية سموها دلالة اقتضاء^(٥٨). فالدافع إذن لتلك الزيادة المقدره هو صون الكلام عن اللغو والكذب مما تنتزه عنهما الشريعة؛ ليحقق النص غرضه في إفادة معناه، وبناء الأحكام الشرعية عليه، وهذه الزيادة شرط لاستقامة المعنى إذ عليها تتوقف صحة الكلام وصدقه^(٥٩)، وفي هذا نرى الإمام الغزالي - رحمه الله - في معرض حديثه عن طرق استنباط الأحكام يقول: «الضرب الأول: ما يسمى اقتضاء وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به ولكن يكون من ضرورة اللفظ، إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به»^(٦٠).

المطلب الثاني: عناصر دلالة الاقتضاء

إن دلالة الاقتضاء تتكون من ثلاثة عناصر، وهي:
أولاً - المقتضي: وهو النص الذي يستلزم معنى مقدراً ومقديماً على المعنى العباري المنطوق، ضرورة استقامة معناه^(٦١).
ثانياً - الاقتضاء: وهو استدعاء المعنى المنطوق نفسه لذلك المقدر لحاجته إليه، أي أن الاقتضاء هو الدلالة على أن هذا الكلام لا يستقيم إلا بذلك التقدير أو الزيادة^(٦٢).

ثالثاً- **المقتضى**: وهو المعنى الضروري المقدر الذي تقدره لبيان المراد من الكلام، أو هو ما يتطلبه النص من زيادة معنى لتصحيحه شرعاً^(٦٣).

والمقتضى يكون على ثلاثة أقسام وهي:

١. ما وجب تقديره لضرورة صدق الكلام:

إن تقدير النص الزائد على النص الأصلي قد يتوقف عليه صدق الكلام، فلولا تقديره مقدماً لكان معنى الكلام، مخالفاً للواقع، ففي قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»^(٦٤)، دلالة واضحة على أن ظاهر الحديث يدل على أن الخطأ والنسيان والإكراه لا يقع في الأمة، وهذا مخالف للواقع، فالأمة ليست معصومة عن الخطأ والنسيان والإكراه؛ لأن الخطأ واقع لا محالة من البشر؛ لقوله ﷺ: «**كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**»^(٦٥).

وكذلك النسيان فهو واقع في الأمة؛ لأنه عارض سماوي من لوازم الإنسان وقد قال تعالى: ﴿**مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾^(٦٦)، وكذلك الإكراه لقوله تعالى ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾^(٦٧).

ولو قال قائل: قد يكون المراد من قوله عليه الصلاة والسلام «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»^(٦٨)، هو رفع الخطأ والإكراه والنسيان بعد وقوعه، أي: إزالة الخطأ بعد وقوعه، وإزالة الإكراه بعد حصوله، وإزالة النسيان بالتذكر.

وقد أجاب العلماء عن هذه الشبهة بأن هذه أفعال، والفعل إذا وقع فمن المحال رفعه حتى وإن كان ظاهر النص يفيد أن الخطأ والنسيان وما استكرهت عليه الأمة موضوع عنها.

وعلى هذا لا بد أن نقدر محذوفاً لبيان صدق الكلام؛ لأنه واقع من الرسول ﷺ ولا يقع منه إلا نطقاً صحيحاً، فقد قال تعالى: ﴿**وَمَا يَطِئُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾^(٦٩)، ولهذا فلا بد أن يقدر معنى زائد عن المعنى الذي دل عليه النص بعبارته، ولكن يقتضيه ويستلزمه ليستقيم ويطابق الواقع وهو (الإثم) أو (الحكم)^(٧٠)، فكأنه قيل في التقدير: (رفع عن أمتي إثم الخطأ أو حكم الخطأ).

٢. ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً: قد يتوقف المراد من النص إلى تقدير معنى زائد؛ لأن الكلام قد لا يستقيم إلا بوجود مقدر، وقد يكون هذا المقدر هو ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً كقوله تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْفَرِيقَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ^{٧٠} كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ^(٣٣)﴾^(٧١)، فإن هذا الكلام ممتنع عقلاً؛ لأن القرية لا تكون عادية ولا يتصور منها التعدي إذ لا يعقل إرادة توجيه التهمة لها بالاعتداء^(٧٢)، فضلاً عن أن الضمائر في قوله (تأتيهم، سبتهم، يسبتون، لا تأتيهم، نبلوهم، كانوا يفسقون) تفيد اختصاص الكلام بعقلاء هم المقصودون بالآية فاستلزم كل هذا معنى مقدراً مقدماً يستقيم به المنطوق عقلاً وهو (أهل)^(٧٣)، وكذلك الحال في قوله تعالى: ﴿وَأَشْتَغَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا^{٧٤}﴾ فإنه يستوجب عقلاً تقدير زائد وهو (شعر) أي اشتغل شعر الرأس^(٧٥).

٣. ما وجب تقديره لضرورة صحة الكلام شرعاً: قد يحتاج النص إلى نص آخر زائد حتى يثبت صحته شرعاً، ويكون موافقاً لأمر الشارع، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا^{٧٦}﴾، فقوله تعالى (فتحرير رقبة) خبر بمعنى الأمر ولكنه مقتضى للملك فكأنه قال: فتحرير رقبة مملوكة^(٧٧).

وكقوله ﷺ: كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه^(٧٨)، فظاهر عبارة الحديث ترشد إلى تحريم ذات المسلم: دمه وماله وعرضه، على أخيه المسلم، ولكن هذا الظاهر غير مراد شرعاً؛ لأن التحريم وسائر الأحكام الشرعية لا تتعلق بالذوات بل بأفعال المكلفين، فافتضى ذلك إضافة معنى يصح به منطوق الحديث شرعاً وهو (الاعتداء)^(٧٩).

المطلب الثالث: عموم المقتضى

وصورة المسألة: إذا احتمل المقام عدة تقديرات يستقيم الكلام بواحد منها فهل يقدر ما يعم تلك الأفراد أو ما يخص واحداً منها؟ لا خلاف أنه إذا وجد الدليل على إن المراد هو أحد الأمور الصالحة للتقدير بعينه فإنه يتعين، سواء أكان عاماً أم خاصاً^(٨٠)، وذلك كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

الْيَمِينَةُ ﴿٨١﴾، وكقوله تعالى: ﴿رُمِمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَكُمْ﴾ ﴿٨٢﴾، فإن الدليل هنا قام على أن المقصود من الآية الأولى: هو تحريم الأكل، والثانية: الوطء^(٨٣)، ومحل الخلاف في حالة عدم وجود دليل يدل على تعيين أحد الأمور الصالحة للتقدير بين العموم والخصوص، فإن العلماء اختلفوا في ذلك إلى مذاهب:

المذهب الأول: قالوا بتقدير ما يعم تلك الأفراد، وهؤلاء هم القائلون بعموم المقتضى وهذا الرأي منسوب للإمام الشافعي^(٨٤) ونقله القاضي عبد الوهاب^٢ عن أكثر المالكية والشافعية^(٨٥).

أدلة أصحاب هذا المذهب:

أولاً: إن الأمر لا يخلو من إضمار الكل أو البعض أو عدم الإضمار، والقول بعدم الإضمار خلاف الإجماع، وإضمار البعض لا يكون أولى من البعض الآخر، ضرورة تساوي نسبة اللفظ إلى الكل، ولم يبقَ إلا إضمار الكل^(٨٦).

ونوقش هذا الدليل: بأن قولهم ليس إضمار البعض أولى من البعض إنما يلزم قولنا بإضمار حكم معين وليس كذلك، بل إضمار حكم ما والتعيين إلى الشارع.

ورد عليه: بأنه يلزم الإجمال.

وأجيب عن ذلك: بأن إجمال الكل يلزم منه تكثير مخالفة الأصلي، وكل منهما يعني الإجمال وإضمار الكل خلاف الأصل^(٨٧).

ثانياً: قالوا بأن المقتضى هو مطلوب النص ومراده، فصار كالمذكور نصاً ولو كان مذكوراً كان له عموم وخصوص، فكذا وقع إذا وقع مقتضى النص^(٨٨).

ثالثاً: إذا قيل ليس للبلد سلطان، فهم نفى جميع الصفات المعتبرة فيه، من العدل والسياسة ونفاذ الحكم، وغيرها، فكذلك هاهنا^(٨٩).

ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس في العرف فلا يصح، إذ قد يحصل في عبارة دون عبارة، ولا جامع في مثله^(٩٠).

المذهب الثاني: أنه لا عموم للمقتضى، وإنما يقدر منها ما دل الدليل على إرادته، واشتهرت عنهم القاعدة التي تنص على أنه (لا عموم للمقتضى)^(٩١)، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(٩٢).

وبه قال أبو إسحاق ^(٩٣) والغزالي وابن السمعاني والرازي والآمدي وابن الحاجب ^(٩٤) والشوكاني ونسبه إلى جمهور العلماء ^(٩٥).

أدلة أصحاب هذا المذهب:

أولاً: استدل أبو حنيفة بأن المقتضى ما يضمن من الكلام ضرورة تصحيحه صيانة له عن الخلق كقوله تعالى ﴿وَسَلِّ الْقُرْبَىٰ﴾ ^(٩٦)، وما هذا شأنه بقدر الضرورة ^(٩٧)، قال البخاري ^(٩٨): «قلنا العموم من عوارض النظم وهو غير منظوم حقيقة فلا يجوز فيه العموم؛ وذلك لأن ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدونه لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعاً والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها» ^(٩٩).

ثانياً: «أن المقتضى يكون تبعاً للمقتضى لأنه شرطه ليكون مفيداً، وشرط الشيء يكون تبعاً له، فلو ثبت له كل أحكام النص منها، خرج عن أن يكون تبعاً» ^(١٠٠).

ثالثاً: «أن العموم من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى لا لفظ، ولهذا لا يجري فيه العموم» ^(١٠١).

المبحث الثالث دلالة الإيما، (التبيين)

المطلب الأول: تعريف دلالة الإيما

أولاً: دلالة الإيما لغة: الإيما هو الإشارة كما يقال: أومأت إليه (إيماً) أشرت إليه بحاجب أو يد أو غيرها ^(١٠٢).

ثانياً: دلالة الإيما اصطلاحاً: هي أن يقترن الحكم بوصف لو لم يكن هذا الوصف للتعليل لكان الاقتران به بعيداً ^(١٠٣).

وقد عرف الأصوليون دلالة الإيما بأنها دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً أو شرعاً، وأن الحكم المقترن لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ، إذ لا ملازمة بينه وبين ما اقترن به ^(١٠٤).

المطلب الثاني: أقسام دلالة الإيما ^(١٠٥)

تنقسم دلالة الإيماء على أقسام عدة هي:

أولاً: ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٠٤). فالأمر بقطع اليد رتبة الشارع على السرقة لوجوب القطع، ومنه قوله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق» (١٠٥) فقد رتب عليه الصلاة والسلام ملك الأرض على إحيائها بحرف (فاء) في قوله عليه الصلاة والسلام: «فهي له» (١٠٦).

ومنه كلام الراوي عن رسول الله ﷺ: قول ذي اليمين ﷺ: «سها رسول الله ﷺ فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» (١٠٧)، فالسهو هو علة الحكم.

إن دخول الفاء التعقيبية على الحكم بعد الوصف يقتضي ثبوت الحكم عقب الوصف ويلزم كون الوصف سبباً، إذ لا معنى لسببيته إذا لم يثبت الحكم عقبه، فشان العلة إن وجدت استلزام وجود الحكم عقبها دون تراخ.

«هذا وإن الإشعار بالعلية المبني على الفاء ليس قطعياً، وإنما على سبيل الرجحان؛ لأن الفاء كما تأتي في اللغة للتعقيب، تأتي أيضاً بمعنى (الواو) في إرادة الجمع المطلق، وقد ترد بمعنى (ثم) في إرادة التأخير مع التراخي والإمهال، غير أنها راجحة في التعقيب» (١٠٨).

ثم إن للإيماء الذي فهم منه التعليل، درجات متفاوتة، فأعلاه ما ورد في كلام الله عز وجل، ثم ما جاء عن رسول الله ﷺ ثم يأتي بعد ذلك ما ورد عن الراوي (١٠٩).

ثانياً: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً له، وهذا الوصف هو علة الحكم؛ لأنه لو لم يكن علة لعري عن الفائدة، ويكون على صورتين:

الصورة الأولى: يكون فيها الوصف مع سؤال في محله: كما في قول الأعرابي للرسول ﷺ: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال عليه الصلاة والسلام «إعتق رقبة» (١١٠). فقوله ﷺ (اعتق رقبة) يدل على أن الوقاع علة للاعتاق، والسؤال مقدر في الجواب، كأنه قال: إذا واقعت فكفر (١١١).

الصورة الثانية: ما يكون الوصف فيها مع سؤال آخر نظير السؤال المطلوب بيان حكمه، كما هو الحال في سؤال الخثعمية رضي الله عنها، إذ سألت النبي ﷺ فقالت: إن أبي

أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج، فينبغيه إذا حجبت عنه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه، أكان ينفعه»، قالت نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: «فدين الله أحق بالوفاء»^(١١٢)، فمن الحديث السابق نرى أن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر نظير السؤال المسؤول عنه، وهو دين الأدمي، فنبه على كونه علة في النفع وإلا لزم العبث، وهو محال في كلام سيد الكائنات^(١١٣).

ثالثاً: أن يرد عن الشارع كلام لغرض معين، ويذكر في أثائه كلام آخر، لو افترضنا أنه ليس علة لذلك الحكم المطلوب، والغرض المبين، لما كان له تعلق بالكلام، وكان مقحماً وذلك مما تبعد نسبته إلى الشارع الحكيم.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثَوَدْتُمُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٩١﴾^(١١٤)، فالآية سقت لبيان أحكام صلاة الجمعة لا لبيان أحكام البيع، وإنما كان النهي عن البيع في الجمعة لا لذاته، بل لعله منع السعي إلى الصلاة، ولذلك فقد ارتبط ذكره هنا بالصلاة، ولولا ذلك لما كان لوجوده حاجة، واعتُبر ذكره تزييداً في الكلام يتنزه عنه الشارع^(١١٥).

رابعاً: أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر الصفة، فتشعر بأنها علة التفرقة في الحكم حيث خصها بالذكر دون غيرها، فلو لم تكن علة لكان هذا على خلاف ما أشعر به اللفظ وهو تلبس يسان منصب الشارع عنه^(١١٦)، وهو ينقسم على قسمين:

١. أن يكون حكم أحد الأمرين مذكوراً مع الوصف دون ذكر حكم الآخر، كما في قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»^(١١٧)، فالوصف هو القتل، ذكر معه أحد الحكمين وهو عدم الإرث، ولم يذكر الحكم الآخر وهو ميراث من لم يقتل.

٢. أن يكون حكم كل من الأمرين مذكوراً مع الوصف وهذا يشمل خمسة أنواع:

أ. أن تكون التفرقة بذكر الغاية مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ١١٨﴾^(١١٨)، والأمران هما: (الحيض والطهر) والحكمان هما: جواز القربان في حالة الطهر وعدم جوازه في حالة الحيض، والتفرقة بينهما بوساطة (حتى) التي هي للغاية.

ب. أن تكون التفرقة بذكر الاستثناء، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقَئُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْرِبْنَ﴾ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِضْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُبَنَّ أَوْ يَعْقُوا الَّذِي يَبْكُوهُ عُقْدَةُ الزَّكَاجِ ﴿١١٩﴾، الحكمان هما: فرض نصف الصداق على الزوج، وسقوطه عنه بالعفو، والتفرقة حصلت بـ (الـ) (١٢٠).

ج. أن تكون التفرقة بذكر الاستدراك، مثل (لكن) في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَئِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(١٢١)، فالأمران هما: اليمين اللغو واليمين المنعقدة، والتفرقة بينهما في الحكم تنصرف إلى وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة دون اليمين اللغو.

د. أن تكون التفرقة باستئناف أحد الأمرين، بذكر صفة من صفاته صالحة للعلية بعد ذكر الأمر الآخر، كقوله ﷺ: «لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ»^(١٢٢)، الأمران هما: الراجل والفارس، والحكمان هما إعطاء سهمين للفارس وإعطاء الراجل سهماً واحداً.

هـ. أن تكون الفرقة بوساطة الشرط مثل قوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الْبِرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ»، إلى أن قال ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١٢٣)، فالحكمان هما: جواز بيع الجنسین مختلفین يداً بيد، وعدم جوازه في الجنسین المتحدین، فشرط الاختلاف في الجنس مشعر بكونه علة للتفرقة بين الحكمين^(١٢٤).

المبحث الرابع دلالة الإشارة

المطلب الأول: تعريف دلالة الإشارة

أولاً- الإشارة لغة: الإشارة مصدر من باب (إفعال) بمعنى (الإيماء) يقال: (أشار إليه باليد) أي: أومأ^(١٢٥).

«والإشارة أعم من الإيماء، عند من يرى أن الإيماء إشارة خفية، أما من يرى أنه مطلق الإشارة فهما مترادفان»^(١٢٦).

ثانياً- اصطلاحاً: هي دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ولكنه لازم المقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل^(١٢٧).

المطلب الثاني: شروط صحة دلالة الإشارة:

تصح دلالة الإشارة بشروط ثلاثة هي:

أولاً: أن يكون المعنى صحيحاً في نفسه.

ثانياً: أن لا يكون في اللفظ ما يضاده.

ثالثاً: أن يكون بينه وبين معنى اللفظ الذي وضع له قدر مشترك يفهم بواسطته^(١٢٨).

فإذا كانت دلالة الإشارة مؤيدة بهذه الأصول الثلاثة، فهي إشارة صحيحة. ومن

أمثلة دلالة الإشارة:

١. قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١٢٩). فإن الثابت بمنطوق الآية هو ظهور المنة للوالدين على الولد لأن سياق الآية الكريمة يدل على ذلك، ثم ذكر الله تعالى مدة حمل الإنسان وفصاله بأنها ثلاثون شهراً، وفي الآية إشارة إلى أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، ففي آية أخرى مدة الفصال سنتان لقوله تعالى: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(١٣٠). وطرح مدة الفصال من مدة الحمل والفصال في الآية الأخرى، يستوجب طرح أربعة وعشرين شهراً من ثلاثين شهراً، فتكون النتيجة هي أن أقل مدة للحمل ستة أشهر.

٢. قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَاہِ الرَّفَثِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾^(١٣١). فقد سيقّت الآية لبيان إحلال الجماع في الليل قبل الفجر للصائم، فلزم منه بيان حكم آخر لم يُسقِ الكلام من أجله ولكنه تابع له تبع الفرع لأصله وهو صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأن غاية حل الجماع إلى الفجر حيث قال تعالى بعد ذلك ﴿تُرَاثِمُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾^٢ فبني على ذلك صحة صومه إذا أصبح جنباً من أهله بدلالة الإشارة^(١٣٢).

٣. قوله ﷺ: «النساء ناقصات عقل ودين، فقيل له: يا رسول الله، ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها، لا تصلي ولا تصوم»^(١٣٣)، فهذا الخبر إنما سيق لبيان نقصان دينهن، لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر، ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض (خمسة عشر يوماً) وأقل الطهر (خمسة عشر يوماً)؛ لأنه ذكر شطر الدهر مبالغة في نقصان دينهن، ولو كان الحيض يزيد على خمسة عشر يوماً وكذا أقل الطهر، لذكره^(١٣٤).

وجدير بالذكر أن إشارات النصوص هي من الدلالات الالتزامية المنطقية وهي مظنة التفاوت في إدراكها وفهمها، لذلك فإنه لا يعتد بأية إشارة قد تكون للنص ما لم تكن من إدراك أهل الاختصاص في فهم الألفاظ الشرعية، إذ لا يقبل استنباط الأحكام الشرعية إلا ممن كان فقيهاً في هذا المجال عليمًا باللسان العربي علماً يستطيع أن يدرك به أسرار تلك اللغة وطرق بيانها وإشاراتها^(١٣٥).

الخاتمة

وفي نهاية المطاف، وبعد هذا الجهد المتواضع الذي حاول فيه الباحث التوصل إلى نتائج تتعلق بموضوع المنطوق عند الأصوليين، حيث ناقش وجهات نظر متعددة، فإنه توصل إلى نتائج من أهمها:

١. أهمية مباحث دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام، لما بني عليها من الأحكام الشرعية، ومن ثم الاختلاف في الفروع الفقهية؛ تبعاً لتفاوت الأفهام والأنظار بين الفقهاء.

٢. أهمية دلالة المنطوق ودراستها في النصوص الشرعية فهي مكسب لطالب العلم لتحصيل ملكة الاستنباط من نصوص الأحكام الشرعية ومن ثم الإحاطة بدلائل النص وجوانبه، وإعطائه فرصة البحث والترحيج، ودراسة القرائن، ومحاولاته الربط بين الأصول والفروع.

٣. فكرة دلالة العبارة تقوم على القصد إلى المعنى، فالقصد هو الذي يحدد أن الدلالة دلالة عبارة حتى لو كان ذلك المعنى التزامياً لا مطابقاً ولا تضمنياً، ولا اعتبار القصد السالف الذكر أدخل الحنفية دلالة الإيحاء في دلالة العبارة لأن الإيحاء إلى معنى من المعاني مقصود للشارع أو المتكلم، بينما لم يدرج المتكلمون الإيحاء ضمن المنطوق الصريح لأن الإيحاء ليس من باب دلالاتي المطابقة والتضمن ولكن من باب دلالة الالتزام.

٤. اعتبر غير الصريح منطوقاً عند المتكلمين؛ لأن المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق بأن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله سواء أذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا.

٥. الدافع إلى الزيادة المقدرة في دلالة الاقتضاء هو صون الكلام عن اللغو والكذب ليحقق النص غرضه في إفادة معناه.

٦. إن إشارات النصوص هي من الدلالات الالتزامية المنطقية وهي مظنة التفاوت في إدراكها وفهمها، لذلك فإنه لا يعتد بأية إشارة قد تكون للنص ما لم تكن من إدراك أهل الاختصاص في فهم الألفاظ الشرعية، إذ لا يقبل استنباط الأحكام الشرعية إلا ممن كان فقيهاً في هذا المجال عليمًا باللسان العربي.

الهوامش

- (١) لسان العرب، ابن منظور (محمد بن مكرم) ١١ / ٢٤٨، دار صادر، ط ٤.
- (٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ٢ / ٣١، عالم الكتب، بيروت.
- (٣) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الحسيني الزبيدي، مادة (نطق)، تحقيق: إبراهيم الترزي، مطبعة الكويت، ١٩٧٢م.

- (٤) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لابن النجار ٣ / ٤٧٣، تحقيق: محمد الزحيلي وخزيمه حماد، مكتبة العبيكان.
- (٥) قسم علماء المنطق الدلالات إلى:
- ١- الدلالة اللفظية.
- ٢- الدلالة غير اللفظية.
- وكل منهما قد يكون طبيعياً، ووضعيّاً، أو عقليّاً. مدخل إلى علم المنطق، فضل الله مهدي ص ٤١، ط ٣، ١٩٥، دار الطليعة، بيروت.
- (٦) ينظر: الآراء الأصولية لابن قيم الجوزية، كاظم خليفة ص ١١٧، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية، بغداد، ٢٠٠٧ م.
- (٧) كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز النجاري ١ / ٦٧، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤ م. أصول السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي ٢ / ٢٣٦، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، طبعة دار المعرفة.
- (٨) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.
- (٩) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.
- (١٠) أصول السرخسي ٢ / ٢٣٦.
- (١١) أصول الفقه الإسلامي، دوهبة الزحيلي ١ / ٣٥٠، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ٢٠٠٤ م.
- (١٢) كشف الأسرار ١ / ٦٨.
- (١٣) كشف الأسرار ١ / ٦٨ وما بعدها. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ١ / ١٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٤) سورة البقرة: آية ٢٣٣.
- (١٥) أصول الفقه، للشيخ محمد بن عفيفي الباجوري الخصري ص ١٠٩، دار ابن حزم.
- (١٦) أصول الثائي، نظام الدين الثائي ص ٩٤، علق عليه: بركة الله بن محمد اللكنوي، دار ابن كثير، ط ١، ٢٠٠٧ م.
- (١٧) ينظر: كشف الأسرار ١ / ٧٣. وأصول السرخسي ٢ / ٢٤١. والتلويح على التوضيح ١ / ١٣١.
- (١٨) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

- (١٩) ينظر: أصول الثاني ص ٩٥. أصول الأحكام وطرق الاستنباط، د. أحمد الكبيسي ص ٢٨٥.
- (٢٠) سورة النساء: الآية ١٠.
- (٢١) ينظر: التلويح على التوضيح ١/ ١٣٣.
- (٢٢) أصول السرخسي ٢/ ٢٤٨.
- (٢٣) ينظر: التلويح على التوضيح ١/ ١٣١.
- (٢٤) سورة يوسف: من الآية ٨٢.
- (٢٥) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.
- (٢٦) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل ١/ ٣، تحقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، ١٩٨٧ م.
- (٢٧) ذكرت هنا القسمة الرئيسة للمتكلمين دون الخوض في التقسيمات الفرعية حيث تم بحثها في مباحث مستقلة من هذا البحث.
- (٢٨) سماها الأمدي (دلالة المنظوم) وعرفها بقوله: «هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق». الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي ٣/ ٦٣، ضبط: إبراهيم العجوز، ط ٥، دار الكتب العلمية.
- (٢٩) شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٣/ ٤٧٣.
- (٣٠) سماها الأمدي (دلالة غير المنظوم) وعرفها بقوله: «هو ما دلالاته لا بصريح صيغته ووضعه». الأحكام في أصول الأحكام، للأمدي ٣/ ٦١.
- (٣١) مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب على شرح العضد ٢/ ١٧١، مراجعة: محمد شعبان، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- (٣٢) وقيل: (هو الصريح في معناه) وقيل: (ما دل على معنى كيف ما كان) وهو غالب استعمال الأصوليون، وقيل غير ذلك. ينظر البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني ص ٢٣٦، حققه وقدم له وجمع فهارسه: د. عبد العظيم ديب، ط ١. وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي ٢/ ٥٦٠، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الكريم بن علي، ط ٦، دار العاصمة.
- (٣٣) فقد اجتمعت الدلالة في لفظ (العشرة) فإنها تدل على كمال الأفراد مطابقة على الخمسة تضمناً وعلى الزوجية التزاماً. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بحر الدين محمد بن

- بهاء عبد الله الزركشي ١/ ٤١٧، ضبط نصوصه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- (٣٤) هذا في الاصطلاح، أما في اللغة فهو: الواضح، ومنه يقال: ظهر الأمر فلاني إذا اتضح وانكشف. ينظر: البرهان ٣١٧. والعدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء ١/ ١٤٠، حقه وعلق عليه: د. أحمد بن علي سير المبارك، ط ٢، وروضة الناظر ٢/ ٥٦٣.
- (٣٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ص ٢٦، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الفكر، القاهرة، ط ١، ١٩٧٣م. والمحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ١/ ٧٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
- (٣٦) الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام، د. علي حسن الطويل ص ١٤٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٦م.
- (٣٧) ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي الغرناطي ص ١٠٦، تحقيق: محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم بجدة، ط ١. والبحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي ١/ ٤١٧، علق عليه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م. وشرح الكوكب المنير ١/ ١٢٦.
- (٣٨) مفتاح الوصول إلى علم الأصول، محمد الطيب الفاسي ص ١٨٠، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٤م.
- (٣٩) المصدر نفسه.
- (٤٠) سورة النساء: الآية ٣.
- (٤١) مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب ٢/ ١٧١.
- (٤٢) ينظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٥/ ١٢، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٤٣) سورة النور: الآية ٤.
- (٤٤) أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، للزلمي ١/ ٤٠٤، منشورات مكتب التفسير، أربيل، ط ١٠، ٢٠٠٣م.
- (٤٥) ينظر: البحر المحيط ١/ ٤١٧.
- (٤٦) أصول الشاشي ص ٩٠.

- (٤٧) سورة المائدة: من الآية ٣٨.
- (٤٨) هذا المثال يستدل به الكثير من الأصوليين المتقدمين والمتأخرين مثلاً على تعليل القطع بعلّة السرقة بدلالة الإيماء والتنبيه؛ كونها مسلماً من مسالك العلة في مباحث القياس، ولكن الآية دلت بمنطوقها = الصريح على تعليل القطع بالسرقة دون الالتجاء إلى دلالة الإيماء التي هي من المنطوق غير الصريح كما تقدم بيانه؛ حيث قال تعالى: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَ تَكَلًّا مِنْ اللَّهِ﴾ (جزاء) مفعول لأجله، و(نكالاً) منصوب على البدلية من (جزاء)، وهذه الصيغة من أساليب التعليل في العربية، فتقدير الكلام (فاقطعوا أيديهما من أجل كسبهما السرقة)، وكما هو الحال نحو قول القائل: (قرأت الكتاب تعلماً) أي: (من أجل تعلمه) وهكذا على ما هو مقرر. فلا يصار إلى الاستدلال بغير الصريح مع وجود الصريح.
- (٤٩) المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني ص ٤٦٧، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط ٥، ١٩٨٥ م.
- (٥٠) مختصر المنتهى الأصولي ١٧٢ / ٢.
- (٥١) الدلالة الالتزامية: هي دلالة اللفظ على لازم معناه، كدلالة لفظ الأسد على الشجاعة، وإنما يتصور ذلك في اللازم الذهني وهو الذي ينتقل إليه الذهن عند سماعه اللفظ إلى المعنى المراد. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، الأسنوي ٢ / ٣١. والبحر المحيط ١ / ٤٢١.
- (٥٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٦.
- (٥٣) مناهج الأصوليين، د. خليفة بابكر الحسن ص ٨١، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٩٨٩ م.
- (٥٤) شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٧٤.
- (٥٥) الأحكام في أصول الأحكام للأمدى ٦٢ / ٣.
- (٥٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن علي الفيومي ٢ / ٥٠٢، دار المكتبة العلمية، بيروت.
- (٥٧) ينظر: لباب المحصول في علم الأصول، حسين بن رشيق المالكي ٢ / ٢١٧، تحقيق: محمد غزال، دار البحوث الإسلامية، دبي. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي بكر الأمدى ٣ / ٦٢. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني ص ١٣٤، طبعة دار الفكر.
- (٥٨) التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود التفتازاني ١ / ٢٥٧.

- (٥٩) دليل الخطاب مفهوم المخالفة، د. عبد السلام أحمد ص ٣٥، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- (٦٠) المستصفي من علم الأصول، حامد بن محمد الغزالي ٢ / ١٨٦، دار الفكر، بيروت.
- (٦١) ينظر: لباب المحصول ٢ / ٦١٧، وأصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي ٢ / ٤١٦.
- (٦٢) لباب المحصول ٢ / ٦١٧.
- (٦٣) كشف الأسرار ١ / ٦٢.
- (٦٤) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه ١ / ٦٥٩، مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨م. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسن بن علي ٦ / ٨٤، تحقيق: محمد عبد القادر، مكتبة دار البار، ١٩٩٤م.
- (٦٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل ٣ / ١٩٨، مطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م. وسنن الترمذي، محمد بن عيسى ٤ / ٧٠، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث.
- (٦٦) سورة البقرة: من الآية ١٠٦.
- (٦٧) سورة النحل: من الآية ١٠٦.
- (٦٨) سبق تخريجه.
- (٦٩) سورة النجم: الآيات ٣، ٤.
- (٧٠) تقدير لفظ (الإثم) هو تقدير الحنفية فيكون الحكم هو رفع إثم الخطأ وإثم النسيان والإكراه أما الجمهور فيرفع الحكم فيشمل المرفوع جميع الآثار والأحكام الدنيوية والأخروية فلا إثم ولا ضمان ولا فساد ولا انعقاد وإن ثبت حكم دنيوي في بعضها كوجوب الدية في (القتل الخطأ) فهو بدليل آخر يكون مخصصاً لهذا العموم.
- (٧١) سورة الأعراف: الآية ١٦٣.
- (٧٢) ينظر: الرسالة، لشافعي محمد بن إدريس ص ٦٢٦٣، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٩٤٠م.
- (٧٣) ينظر: للمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي ص ٤٥، اعتنى به: أيمن صالح، المكتبة التوفيقية، مصر.
- (٧٤) سورة مريم: من الآية ٤.

- (٧٥) أصول الأحكام، للآمدي ١/ ٤٤.
- (٧٦) سورة النساء: من الآية ٩٢.
- (٧٧) ينظر: كشف الأسرار ١/ ١١٨. والمستصفي ٢/ ٢١٨. وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٥.
- (٧٨) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج ٨/ ١١، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث، بيروت.
- (٧٩) أصول الأحكام، للآمدي ١/ ٤٤.
- (٨٠) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٤٨. التلويح على التوضيح ١/ ٣٠٢.
- (٨١) سورة المائدة: من الآية ٣.
- (٨٢) سورة النساء: من الآية ٢٣.
- (٨٣) ينظر: إرشاد الفحول ص ١٣١.
- (٨٤) المستصفي ٢/ ٢١٨. الأحكام للآمدي ٣/ ٧٢.
- أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، قال عنه الخطيب البغدادي: لم ألقَ من المالكية أفقه منه، له التلخيص في أصول الفقه (ت ٤٢٢هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣/ ٤٠٠، طبعة دار الثقافة، ١٩٨٦م.
- (٨٥) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٨٢٨. التلويح على التوضيح ١/ ٣٠٣.
- (٨٦) المحصول ٢/ ٣٨٣. الأحكام للآمدي ٣/ ٧٣.
- (٨٧) الأحكام للآمدي ٣/ ٧٣. إرشاد الفحول ص ١٣١.
- (٨٨) تخریج الفروع على الأصول، محمد بن أحمد الزنجاني ص ٢٨٠، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢م.
- (٨٩) مختصر المنتهى ص ١٩٦.
- (٩٠) المصدر السابق.
- (٩١) لأن تقديره ضرورة ملجئة فيقتصر على تقدير ما يناسب موطن الكلام. ينظر شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٨٥.
- (٩٢) أصول السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي ١/ ٢٤٨.

- ٩٣ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد، ولد سنة ٣٩٣هـ وكان يضرب به المثل بفصاحته، توفي سنة ٤٧٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٥٢، ط٩، مؤسسة الرسالة.
- (٩٣) المستصفى ٢/ ١٠٢. الأحكام للآمدي ٣/ ١٠٧. تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٩. المحصول ٢/ ٣٨٢.
- (٩٤) إرشاد الفحول ص ١٣١.
- (٩٥) سورة يوسف: من الآية ٨٢.
- (٩٦) أصول السرخسي ١/ ٣٤٨.
- ٩٧ هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري حنفي المذهب أصولي، له من الأصول كشف الأسرار (ت ٧٣٠هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي ٢/ ١٣٦، الناشر مكتبة محمد أمين، بيروت، ط ٢، ١٩٧٤م.
- (٩٧) كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٣٧.
- (٩٨) أصول السرخسي ١/ ٢٤٨. وينظر المستصفى ٢/ ٦١.
- (٩٩) أصول السرخسي ١/ ٢٤٨.
- (١٠٠) المصباح المنير ٢/ ٦٧٣.
- (١٠١) إرشاد الفحول ص ١٧٨. وينظر المستصفى ٢/ ٢٢١. شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٥.
- (١٠٢) المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي، د. فتحي الدريني ص ٤٦٥، الشركة المتحدة للتوزيع، ط ٥، ١٩٨٥م.
- (١٠٣) أورد الآمدي أقسام الإيمان في باب القياس حيث ذكره في مسلك العلة وقسمه إلى ستة أقسام. ينظر: الأحكام للآمدي ٣/ ٢٢٤.
- (١٠٤) سورة المائدة: الآية ٣٨.
- (١٠٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ٣/ ٧٠.
- (١٠٦) ينظر: المستصفى ٢/ ٢٩٠. والأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٢٤.
- (١٠٧) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي ٢/ ١٠٧.
- (١٠٨) أصول الأحكام، للآمدي ٣/ ٣٦٧.
- (١٠٩) ينظر: أصول الأحكام ٣/ ٣٦٧.

- (١١٠) صحيح البخاري ٧ / ٩٤ .
- (١١١) إرشاد الفحول ص ٢١٢ .
- (١١٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٧٩ .
- (١١٣) الفصول في الأصول ٤ / ٤٨ ؛ وأصول الأحكام للآمدي ٣ / ٢٢٩ .
- (١١٤) سورة الجمعة: الآية ٩ .
- (١١٥) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٣ / ٢٢٩ .
- (١١٦) المصدر السابق .
- (١١٧) سنن الترمذي ٦ / ٢٨٥ .
- (١١٨) سورة البقرة: من الآية ٢٢ .
- (١١٩) سورة البقرة: من الآية ٢٣٧ .
- (١٢٠) دليل الخطاب ص ٤٤ .
- (١٢١) سورة المائدة: من الآية ٨٩ .
- (١٢٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ٣ / ١٧٣، مطبعة محمد علي السيد، حمص - سوريا، ط ١، ١٩٦٩ م .
- (١٢٣) سنن الترمذي ٤ / ٢٣٥ .
- (١٢٤) أصول الفقه الإسلامي ١ / ٣٦١ .
- (١٢٥) المصباح المنير للفيومي ١ / ٣٢٦ .
- (١٢٦) الموسوعة الفقهية ٧ / ٢٤٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت .
- (١٢٧) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٣٥، تحقيق: أبو حفص سلمى العربي، ط ١، دار اليقين .
- (١٢٨) أصول الفقه الإسلامي ١ / ٣٦١ .
- (١٢٩) سورة الأحقاف: من الآية ١٥ .
- (١٣٠) سورة لقمان: من الآية ١٤ .
- (١٣١) سورة البقرة: من الآية ١٨٧ .
- (١٣٢) لباب المحصول لابن رشيقي ٢ / ٦١٨ . المستصفي ٢ / ٢٢١ . الإحكام للآمدي ٣ / ٧٣ .
- شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٧٦ .

- (١٣٣) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج ١ / ٨٦.
- (١٣٤) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة ١ / ٣٦١.
- (١٣٥) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط، د. محمد الكبيسي ص ٢٨٣.

المصادر

١. أحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٩م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٥.
٣. الآراء الأصولية لابن قيم الجوزية، كاظم خليفة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٧م.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٥. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. محمد الكبيسي، بغداد، ٢٠٠٥م.
٦. أصول السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء.
٧. أصول الشاشي، نظام الدين الشاشي، علق عليه: بركة الله محمد، دار ابن كثير، ط ١، ٢٠٠٧م.
٨. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، ط ٢، ٢٠٠٤م.
٩. أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مكتب التفسير، أربيل، ٢٠٠٣م.
١٠. أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السرحان، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
١١. أصول الفقه، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية، مصر، ط ٥.
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ضبط وتخرّيج: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

١٣. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمود.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الحسيني، تحقيق: إبراهيم التريزي، طبعة الكويت، ١٩٧٢م.
١٥. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢م.
١٦. تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد أمين، مكتبة العلوم، جدة، ط ١.
١٧. تلويح التوضيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٩. الدلالات اللفظية وأثرها، علي حسن الطويل، دار البشائر، ط ١، ٢٠٠٦م.
٢٠. دليل الخطاب مفهوم المخالفة، عبد السلام أحمد، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٠م.
٢١. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٩٤٠م.
٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد، موفق الدين عبد الله المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار العاصمة، ط ٦.
٢٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو بكر القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة التربية لدول الخليج، ١٩٨٨م.
٢٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، ط ١، ١٩٦٩م.
٢٥. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار البار، ١٩٩٤م.
٢٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث.
٢٧. سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ.
٢٨. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.

٢٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الفكر، ط ١، ١٩٧٣م.
٣٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، ١٩٨٧م.
٣١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث، بيروت.
٣٢. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه وخرج نصه: الدكتور أحمد سير المباركي، المملكة السعودية، ط ١، ١٩٩٠م.
٣٣. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، مكتبة محمد أمين، بيروت، ١٩٧٤م.
٣٤. فصول الأصول، خلفان بن جميل البابي، وزارة التراث القومي والثقافي، عمان، ١٩٨٢م.
٣٥. كشف الأسرار، علاء الدين عبد العزيز البخاري (ت ٧٣١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤م.
٣٦. لباب المحصول في علم الأصول، حسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد جابي، دار البحوث والدراسات، دبي.
٣٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، ط ٤.
٣٨. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المكتبة التوفيقية، مصر.
٣٩. المحصول في أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
٤٠. مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب على شرح العضو، مراجعة: محمد شعبان، مكتبة الكليات الأزهرية.
٤١. مدخل إلى علم المنطق، مهدي فضل الله، دار الطليعة، بيروت، ط ٣، ١٩٨٥م.
٤٢. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، دار اليقين، ط ١، ١٤١٩هـ.

٤٣. المستصفي في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٤. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.
٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، حمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٥٧٧هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٦. مفتاح الوصول إلى علم الأصول، محمد الطيب الفاسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٤م.
٤٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، الشركة المتحدة، ١٩٨٥م.
٤٨. مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، د. خليفة بابكر، مكتبة وهبة، ١٩٨٩م.
٤٩. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٥٠. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٥١. وفيات الأعيان، لابن خلكان، طبعة دار الثقافة، ١٩٨٦م.